الباب الرابع

الحرية السياسية فى الإسلام

١

معنى الحرية السياسية ومصادر أحكامها فى الإسلام

يقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات. ومن أهم الحقوق التى يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدرًا للسلطات أن يكون لأفرادها، عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم، الحق فى اختيار الحاكم والحق فى مراقبته ومحاسبته على أعماله.

وسنعقد لكل حق من هذين الحقين فقرة على حدة مبينين موقف الإسلام حياله، ونختم الفصل بفقرة أخرى نتحدث فيها عن مبدأ الشورى فى شئون السياسة فى الإسلام.

وقبل أن نعرض لتفاصيل الحقين السابق ذكرهما، وهما حق الأمة فى اختيار الحاكم وحقها فى مراقبته، يجدر أن نوجه النظر إلى أنه لم يرد فى القرآن ولا فى السنة نصوص صريحة فى إقرار أى حق منهما ولا فى مقوماته ولا فى طريقة ممارسته. ولكن هذا لا ينفى أن تكون الشريعة الإسلامية قد

أقرت مبادىء واضحة فى هذه الشئون. وذلك أن شريعة الإسلام لا تستمد من الكتاب والسنة فحسب، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى، من أهمها «الإجماع». ولا يتسع المقام لبيان الإجماع المعتد به فى تقرير الأحكام؛ فهذا موضوع طويل متشعب الأطراف يشغل حيزًا كبيرًا من المؤلفات فى أصول الفقه الإسلامى ويخرج عن نطاق هذا الكتاب. وبحسبنا أن نقرر أن من أهم مظاهر الإجماع وأرقاها مرتبة اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم، جميعهم أو معظمهم، فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين، وهو العهد الذى يمثل مبادىء الإسلام أصدق تمثيل، على حكم لم يرد بشأنه نص صريح فى الكتاب ولا فى السنة. وذلك لأنهم لا يجمعون على ضلالة، ولأن ما يجمعون عليه لا بد أن يكون متسقًا مع روح الإسلام ومعتمدًا على الأسس العامة التى يرشد إليها الكتاب الكريم وتهدى إليها أقوال الرسول ﷺ وأعماله. وقد انعقد إجماع الصحابة فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين على أحكام صريحة فى صدد الحرية السياسية، وسار عليها حينئذ نظام الحكم فى العالم الإسلامى.

فكل ما سنذكره في الفقرتين التالتين من هذا الباب عن موقف الإسلام حيال الحقين الرئيسين السابق ذكرهما (وهما: حق الأمة في اختيار حكمها؛ وحقها في مراقبتهم) مستمد من إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين لا من نصوص صريحة في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

وفي ضوء هذه الحقائق يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه بعض المحدثين من الباحثين إذ قرر أن الشريعة الإسلامية لم تعرض لنظم الحكم، وأن هذه النظم ليست من أمور الدين في شيء، وإنما هي من الأمور الدنيوية التي ترك الإسلام للناس حرية التصرف فيها، معتمدًا في ذلك على أنه لم يرد في صددها نص صريح في القرآن ولا في السنة[1] – فقد غفل صاحب هذا الرأي عما قررناه وما يعد من المبادىء الأولية في التشريع الإسلامي من أن أحكام الإسلام لا تستمد من النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فحسب، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى من أهمها «الإجماع» وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد انعقد إجماعهم على أحكام واضحة كل الوضوح في نظام الحكم وما يرتبط به من حقوق وواجبات.

(١) من هؤلاء المغفور له الشيخ علي عبد الرازق في كتابه «الإسلام وأصول الحكم».

٢

حق الأمة فى اختيار الحاكم

يتبين مما استقرّ عليه الإجماع فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق فى اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ، وهو الخليفة أو الإمام.

غير أن طريقة هذا الاختيار تختلف بعض الاختلاف فى شكلها عن الطريقة التى تسير عليها الجمهوريات الديموقراطية الحديثة، وإن اتفقت معها فى جوهرها، ففى بعض هذه الجمهوريات يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء العام، فيشترك فى هذا الاختيار جميع أفراد الشعب المكلفين الراشدين، وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى الجمهوريات الرياسية.

وفى بعضها الآخر يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان، وهو السلطة التشريعية التى اختارت الأمة أفرادّها. وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى الجمهوريات

البرلمانيــة. أما الإســلام فيعهــد باختيار الخليفــة إلى أهل الحل والعقد، وهم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأمراء أجنادهم وذوو الشــوكة والمكانة والرأى فيهم. وهؤلاء هــم الممثلون الحقيقيون للأمــة، والمعبرون تعبيرًا صادقًا عن أهدافهــا ورغباتها. فما ينتهى إليــه رأى هؤلاء، جميعهم أو معظمهــم، هــو ما ينتهى إليــه رأى الأمة كلها لــو أخذ رأى أفرادها عن طريق الاســتفتاء العام. فلا يختلف الإســلام إذن عن الجمهوريات الديموقراطية الحديثة فى هذا الصدد إلا فى الطريق الذى يســلكه لكى يقف على رأى الأمة ولكى يدع لها الحرية فى اختيار حكامها. وهو فى ذلك يســلك أقصر الطرق وأصدقها فى تحقيق الغرض المقصود، ويطلق فى المصطلحات السياسية للإسلام على الاختيار الذى يتم على هذا الوجه كلمه «البيعة» وقد فســرها العلامة ابن خلدون فقــال: «هى العهد على الطاعــة. فقد كان المبايع يعاهد أميره على أنه يســلم له النظــر فى أموره وأمور المســلمين؛ وكانــوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهــده جعلوا أيديهم فــى يده تأكيدًا للعهد. فأشــبه ذلك فعل البائع والمشــترى فســمى بيعة مصدر باع؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدى. هذا مدلولها فى عرف اللغة ومعهود

الشرع. وهو المراد فى الحديث فى بيعة النبى ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء»[1].

وفى هذا يقول العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية الأسبق فى كتابه عن «حقيقة الإسلام وأصول الحكم»: «إن منصب الخليفة إنما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد؛ وإن الإمام إنما هو وكيل الأمة؛ وإن أفرادها هم الذين يولونه السلطة منها. والمسلمون هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات».

وغنى عن البيان أن الخلافة تنعقد بمبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد؛ ولا يؤثر فى ذلك تخلف الأقلية أو اتجاهها إلى رأى آخر. وفى هذا يقول العلامة ابن تيمية: «ومذهب أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة، وهو القدرة والتمكن. فلا يشترط فى صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور... ولا ريب أن الإجماع المعتبر فى الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد

(١) انظر ص ٧١٩ وتعليقى ٦٥١، ٦٥٢ من الطبعة الثانية للجزء الثانى من مقدمة ابن خلدون طبعة لجنة البيان العربى، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى.

والاثنيــن؛ ولو اعتبر ذلك لم تنفذ إمامة... فلا يقدح فى اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف»[1].

وعلى هذا الأســاس ولى الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون. فقد لحق الرســول عليه السلام بالرفيق الأعلى بدون أن يوصى بالخلافة لأحد، تاركًا للمسلمين الحرية فى اختيار حاكمهم. فاجتمع فى ســقيفة بنى ســاعدة معظم الصحابــة الذين كانوا حينئــذ بالمدينــة، وكانوا عليــة المســلمين وأئمتهم وذوى الشــوكة والمكانة والرأى فيهم. وتشاوروا فيمن يولونه حاكمًا عليهم وخليفة لرسول ﷺ.

وجرت فى هذا الصدد مناقشات شهيرة ذكرت تفاصيلها فى كتب الأدب والتاريخ الإسلامى ودلت أوضح دلالة على أن تبادل الآراء قــد تم حينئذ فى جو من الحرية المطلقة. وانتهى الأمر بمبايعة معظم الحاضرين لأبى بكر الصديق؛ بل إنه لم يتخلف عن بيعته إلا نفر قليل كان على رأسهم سعد بن عبادة. ثم بايعه بعد ذلك عدد كبير ممن لم يشهد مؤتمر السقيفة.

فلــم يتول إذن أبو بكر الخلافــة بوصية ولا بوراثة، وإنما تولاها باختيار المســلمين له اختيارًا حرًّا. وبذلك تقرر المبدأ

(١) صفحات ٥٨، ٥٤٧ – ٥٤٩ من كتاب المنتقى.

الذى نتحدث عنه، وهو أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق فى اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ وهو الخليفة، ويقرر أنه لا يتولى هذا المنصب إلا من تختاره الأمة لتوليه.

وفى هذا يقول العلامة ابن تيمية: «والصدِّيق صار إمامًا بمبايعة أهل القدرة... ولو قُدِّر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماما لذلك. وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الناس. ولهذا لم يضر تخلف سعد (يقصد سعد بن عبادة) لأنه لم يقدح فى مقصود الولاية. وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد فى كل بيعة من سابق»[1].

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عمر بن الخطاب. صحيح أن أبا بكر الصديق قد حرص فى مرض موته على أن يوصى المسلمين باختيار عمر. ولكن هذا لم يكن تنصيبًا لعمر فى كرسى الخلافة ولا إلزامًا للمسلمين باختياره، وإنما كان مجردَ ترشيح له أو مجرد إبداء رأى شخصى ارتآه أبو بكر فيما يتعلق بمنصب الخلافة وأحق الناس بتوليه من بعده؛

(١) صفحة ٥٨ من كتاب المنتقى.

وقد منح الإسلام كل مسلم الحق فى إبداء رأيه فيمن يعتقد صلاحيته لهذا المنصب كما تقدم بيان ذلك. هذا إلى أنه قد ظهر لأبى بكر نفسه فى مرض موته أن كثيرًا من الصحابة لم يروا رأيه، ولم يذعنوا له، وأنكروا عليه حرصه على متابعتهم إياه فيما ارتآه. بل لقد تركت مخالفتهم له مرارة شديدة فى نفسه، وكان لها أثر فى زيادة علته وشدة آلامه. ولذلك عندما قدم عليه عبد الرحمن بن عوف لعيادته فى مرض موته وقال له مجاملا ومشجعًا: «أراك بارئًا يا خليفة رسول الله!» أجابه بعبارة تنم على شدة ألمه من مخالفة المهاجرين له فى رأيه هذا؛ فقال: «أما إنى على ذلك لشديد الوجع، ولمَا لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد على من وجعى. إنى وليت أموركم خيركم فى نفسى (يقصد عمر بن الخطاب) فكلكم وَرِمَ أنفه أن يكون له الأمر من دونه (أى امتلأ غضبًا من ذلك واستنكف أن يتولى عمر هذا الأمر وطمح أن يكون هو الخليفة». ولم يستطع عبد الرحمن بن عوف أن ينكر شيئًا مما قاله أبو بكر بشأن مخالفة المهاجرين له فى رأيه، واكتفى بأن يطلب إليه ألا يرهق نفسه فى التفكير فى هذه الأمور، حتى لا تزداد علته، فقال: «خَفِّض عليك (أى هون عليك) يا خليفة رسول الله. فإن

هذا يَهيضِك إلى مابك (أى يزيد من علتك) فوالله ما زلت صالحًا مصلحًا، لا تأس على شىء فاتك من أمر الدنيا»[1].

وتمت الخلافة لعمر على الوجه نفسه الذى تمت به لأبى بكر، أى عن طريق مبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد من المسلمين.

وفى هذا يقول ابن تيمة: «وكذلك عمر صار إمامًا لمّا بايعوه وأطاعوه. ولو قُدرّ أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر فى عمر لم يصر إماما»؛ ويقول: «وأما عهده إلى عمر (أى عهد أبى بكر لعمر) فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبى بكر فصار بذلك إمامًا»[2].

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عثمان بن عفان. صحيح أن عمربن الخطاب قد أوصى فى مرض موته أن تتألف لجنة من ستة أفراد من كبار الصحابة (عثمان بن عفان، وعلى ابن أبى طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. – وقد عرفت هذه اللجنة فى التاريخ باسم جماعة الشورى) لتختار واحدًا

(١) انظر ص ٤ وتوابعها من الجزء الأول من كتاب الكامل للمبرد، طبعة سنة ١٣٢٣ هـ.

(٢) صفحة ٥٨ من كتاب المنتقى.

من بينهم لمنصب الخلافة، وأن هذه اللجنة قد فوضت الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف بعد أن تنازل عن حقه فى تولى الخلافة، وأن عبد الرحمن بن عوف، بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام بينه وبين عدد كبير من جماعات المسلمين، استقر رأيه على أحقية عثمان بن عفان بهذا المنصب، وأنه قد عرض رأيه هذا فى مؤتمر كبير شهده معظم أهل الشوكة والحل والعقد، على ما هو مفصل فى كتب التاريخ الإسلامى.

ولكن رأى عمر ورأى اللجنة ورأى عبد الرحمن بن عوف كل ذلك كان مجرد ترشيح لمنصب الخلافة؛ وقد ترك الرأى الأعلى والنهائى لجماعة المسلمين. ولم تتم خلافة عثمان بن عفان إلا بمبايعة أهل الحل والعقد له. ولو أن جماعة المسلمين لم تأخذ برأى عبد الرحمن بن عوف ما تولى الخلافة عثمان.

وعلى هذه الأساس كذلك تمت خلافة على بن أبى طالب، بل إن خلافته كانت مجردة من شوائب الوصية التى علق شىء منها بخلافة عمر وعثمان، (بل علق شىء منها بخلافة أبى بكر نفسه، فقد قيل حينئذ إن رسول الله ﷺ قد اختاره نائبًا عنه ليؤم الناس فى الصلاة وإن ذلك كان ترشيحًا له للخلافة)، وإن كانت الأغلبية التى بايعت عليًّا تقل كثيرًا

عــن الأغلبية التى حصل عليها الخلفاء من قبله. وذلك أنه لم يتخلــف عن مبايعة أبى بكــر وعمر وعثمان إلا عدد قليل من أهل الحل والعقد، فتمــت مبايعتهم بما يقرب من الإجماع، علــى حين أن الأغلبية التى بايعــت عليًا لم يصل مبلغها إلى هــذا الحد. فقــد ظهر له منافــس بايعته أقلية غير يســيرة العــدد، وهو معاوية بن أبى ســفيان، على مــا هو مفصل فى كتب التاريخ الإسلامى.

ولكــن هذا لا يقدح فــى خلافة علــى، لأن الخلافة تنعقد بمبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد كما تقدم بيان ذلك.

* * *

ومن هذا يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه ابن خلدون إذ قرر أن للإمام الحق فى أن يولى على المسلمين من يخلفه وأن ينصب ولى عهد له، مســتدلا بوصية أبى بكر لعمر ووصية عمر لواحد من الستة[1] فقد فاته أن خلافة عمر لم تتم بوصية أبى بكر، وأن خلافة عثمان لم تتم بوصية عمر، وإنما تمت خلافتهما بمبايعة

(١) انظر صحفة ٧٢١ وتوابعها من الجزء الثانى من الطبعة الثانية لمقدمة ابن خلدون، طبعة لجنة البيان العربى، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى، وانظر كذلك تعليقاتنا على عبارات ابن خلدون فى هذه الصفحات.

أهــل الحل والعقد؛ ولم تكن وصية أبــى بكر ولا وصية عمر إلا مجرد إبداء رأى شخصى أو مجرد ترشيح كما تقدم بيان ذلك.

* * *

٣

حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله

تقرر فى الإســلام حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاســبته على أعماله بأقوال الخلفاء الراشدين أنفسهم وأعمالهم وإجماع المســلمين فى ذلك العهد على عدّ هذا الحق من أهم حقوقهم، وحرصهم على التمسك به، والتصرف فى حدود ما يبيحه لهم.

وفى ذلك يقول أبو بكر الصديق d فى الكلمة التى ألقاها عقــب مبايعته بالخلافــة: «أما بعد فقد وليت عليكم ولســت بخيركــم.. فإن رأيتمونى على حــق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسدّدونى، أطيعونى ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فــلا طاعة لى عليكم». ويقول فــى كلمة أخرى: «إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعونى، وإن زغت فقومونى».

ففى هاتين الكلمتين تسليم صريح بمبدأ مسؤليته على أعماله أمام الأمة وأن لها الحق فى مراقبته ومحاسبته على ما يبرمه فى شـئون الحكم، بل تسليم صريح بحقها فى ألا تستجيب له وتعمل على تقويمه وتسديده إذا انحرف عن الجادة.

ويقـول عمر بن الخطاب d : «إنـه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فـى معصية الله. إننى أعقل الحق من نفسـى، وأتقدم وأبيّن لكم أمرى، فإنما أنا رجل منكم، وأنا مسئول عن أمانتى وما أنا فيـه». وحينما قال d فى كلمة أخرى: «أيها الناس من رأى فـىَّ اعوجاجًا فليقومّه»، تقدم إليـه رجل وقال: «لو رأينا فيك اعوجاجًا لقوَّمناه بسيوفنا»، فرد عمر قائلا: «الحمد لله أن كان فى أمة عمر من يقوِّم اعوجاج عمر بالسيف».

وحينما أخذت طائفة من المسلمين على عثمان بن عفان d بعض أخطاء فى تصريفه لشئون الحكم وإسناد وظائفه، تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله، فأذعن رضوان الله تعالى عليـه لرغبتهم، ولم ينكر عليهم هذا الحق، وأبدى اسـتعدادًا كريمًا لإصلاح ما عسـى أن يكون قـد أخطأه التوفيق فى إبرامه. وفـى هذا يقول: «إننى أتوب وأنزع، ولا أعود لشـىء مما عابه علىّ المسلمون. وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زل فليتب

ومــن أخطأ فليتب، ولا يتمادى فــى الهلكة، فإن من تمادى فى الجــور كان أبعد من الطريق... فأنا أول من اتعظ. أســتغفر الله مما فعلت وأتوب إليه. فإذا نزلت من منبرى فليأتنى أشــرافكم فليرونى رأيهم. فوالله لئن ردنى الحق عبدًا لأذلن ذل العبيد».

ففى هذا كله دليل واضح على أن حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله كان حينئذ أمراً مقرراً فى الإسلام ومفروغًا منه، وأن المسلمين كانوا شديدى الحرص على التمسك به، وأن الخلفاء الراشدين أنفســهم لم يعترفوا به ويذعنوا فحسب، بل كانوا كذلك يغتبطون كل الاغتباط بممارســة الأمة له، حتى لو انتهت هذه الممارسة إلى حد الغلو والإفراط.

٤

مبدأ الشورى فى شئون السياسة والرجوع إلى الأمة فى الأمور الهامة

يحث الإســلام على الشورى فى مهام الأمور على الإطلاق، وفى قمتها، من غير شــك، مهام الأمور فى شــئون السياســة والحكم، وينهى عن الاســتبداد فيها بالرأى، فيأمر الله تعالى

نبيه – مع أنه معصوم من الزلل ولا يسير إلا على هدى من ربه – بأن يشاور أصحابه فى الأمر، فيقول: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[1]. ويبيّن القرآن الكريم أسمى صفات المؤمنين الصادقين فيذكر من بينها أن أمورهم شورى بينهم، فيقول: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2].

وقد حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يسموا السورة كلها التى وردت فيها هذه الجلمة الأخيرة «سورة الشورى» لأهمية هذا المبدأ فى الإسلام.

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بمبدأ الشورى فى شئون الحكم، وخاصة فى الخطير منها. وفى التاريخ الإسلامى مئات من الأمثلة الدالة على حرصهم على العمل بهذا المبدأ القويم.

غير أنه يلاحظ فى هذا الصدد أمران:

---

(١) آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) آيات ٣٦ – ٣٨ من سورة الشورى.

أحدهما: أنه لم تكن هناك للشورى مجالس خاصة مؤلفة عن طريق الانتخاب أو التعيين كما هو الشأن فى مجالس الشورى والمجالس النيابية وما إليها فى الأمم الحديثة؛ وإنما كان الخلفاء حينما يرون مقتضيًا للاستشارة يستشيرون أحيانًا من يثقون به ويطمئنون إلى رأيه وعلمه وتجاربه وكفايته؛ ويعلنون أحيانًا أخرى عن اجتماع عام فى المسجد أو فى مكان ما، فيفد إليه عدد كبير من المسلمين، فيعرضون عليهم ما يودون الاستنارة بما يراه المجتمعون بشأنه.

وثانيهما: أن الخليفة كان إذا اقتنع برأى عمل به ولو كان مخالفًا لرأى من استشارهم؛ لأن الخليفة هو نفسه مجتهد، وله الحق فى أن يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها، ويطبقها على ما يجدُّ من القضايا. والمجتهد يجب عليه أن يعمل بما يهديه إليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره فى الرأى. والخليفة من جهة أخرى مسئول أمام الأمة عن نتائج أعماله كما سبق بيان ذلك. ولا يتفق مع العدالة ولا مع المنطق فى شىء أن يلزم الخليفة بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل.

ومن ثم حفظ لنا التاريــخ حوادث كثيرة عمل فيها الخلفاء الراشــدون برأيهم مع مخالفته لرأى الآخرين، وتحملوا تبعة أعمالهــم. وأظهر مثال لذلك تصرف أبى بكر الصديق d فى الحروب التى اشــتهرت فى التاريخ باسم حروب الردة. وهى الحروب التى أعلنها الصديق عقب وفاة الرســول ﷺ على عدة قبائل من العــرب ارتد بعضها عن دينــه، وامتنع كثير منها عــن أداء الزكاة مــع بقائه على عقيدة الإســلام، فقد كان رأى الصحابة أنه لا طاقة للمســلمين بمحاربــة هذه القبائل، وأنه لا تجوز محاربة من امتنع عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الإسلام، محتجين بقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رســول الله؛ فإن قالوها عصموا منى دماءهــم وأموالهم إلا بحق». ولكن الصديق d رأى أنه مــن الواجــب محاربتهم جميعًــا حتى يرد للإســلام هيبته، ويحفظ قدســية شــعائره وأركانه، ولا يفتح ثغرة للاستهانة بتعاليمه. وقال فى شــأن من امتنعوا عن أداء الزكاة: «والله لو منعونى عناقا» (وهو الصغير من ولد المعز) وفى رواية «عقال بعير» (وذلك أنه كان يجب على دافع زكاة الأنعام أن يقدم إلى جامع الزكاة عقال ما يدفعه إليه من أنعام حتى لا يتحمل بيت

المال ثمن هذا العقال) «كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه ولو وحدى ما استمسك السيف بيدى. لقد كمل الدين وتم الوحى (يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [1]، أوَ ينتقص وأنا حى؟!». وقضى بذلك على فتنة كانت تتهدد الإسلام ونظمه والمجتمع الإسلامى بشر مستطير.

وقد وصف عمر d هذا الحادث فقال: «إنى سأخبركم عنى وعن أبى بكر (أى سأبين لكم مقامى من مقام أبى بكر): إنه لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب ومنعت شاتها وبعيرها (أى عن دفع زكاة الأنعام). فاجتمع رأينا كلنا، أصحاب محمد ﷺ، أن قلنا له: يا خليفة رسول الله إن رسول الله كان يقاتل العرب بالوحى والملائكة يمده الله بهم. وقد انقطع ذلك اليوم. فالزم بيتك ومسجدك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب. فقال أبو بكر: أوَكلكم رأيه على هذا؟ فقلنا: نعم. فقال: والله لأن أخِرَّ من السماء فتخطفنى الطير أحب إلى من أن يكون رأيى هذا. ثم صعد المنبر فحمد الله وكبّر وصلى على نبيه ﷺ، ثم

(١) آية ٣ من سورة المائدة.

أقبــل على الناس فقال: «أيها الناس! من كان يعبد محمدًا فإن محمــدًا قد مات. ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت. أيها النــاس أئن كثر أعداؤكم وقل عددكم ركب الشــيطان منكم هذا المركــب؟! والله ليظهرن الله هذا الديــن على الأديان كلها ولو كره المشركون. قوله الحق ووعده الصــدق. ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[1].

﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2]، والله أيهــا الناس لــو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه واستعنت عليهم بالله وهو خير معين».

والحمد لله الذى هدانــا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

■■■

(١) آية ١٨ من سورة الأنبياء.

(٢) آخر آية ٢٤٩ من سورة البقرة.